دراسة في القواعد الفقهية قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات مثالاً

دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
حسام حمزة كاظم الجبوري
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة

the rule of ،A study in the rules of jurisprudence for example، guarded by doubts،retribution

Lect. Dr.
Husam Hamza Kazem
Imam Al-Kadhum College

الملخص:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية مقننةً أحكاماً وتشريعاتٍ للناس، لضبط سير المجتمع على الطريق القويم، وللحفاظ على الكليات الخمس (النفس والمال والعرض والدين والعقل) التي هي مقاصد الشرع الحنيف، وقد حارب الإسلام الجريمة. ان هذا البحث مرتبطٌ بعلم القواعد الفقهية الذي يسهم في تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذه من شأنها المساعدة في معرفة الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، حيث تُعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة لتعلقها بحفظ النظام المجتمعي العام ولذلك فهي تشير إلى عظمة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم. تم اعداد هذه الدراسة للتوصل الى مجموعة من النتائج التي من أهمها وفي مقدمتها إن الهدف من العقوبات حماية حقوق الافراد والمجتمعات، وليس التشفي والانتقام من المتهمين، بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحد بالشبهات، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كافٍ للردع والزجر. ان الحدود تدرأ بالشبهات باتفاق العلماء باستثناء أهل الظاهر فهم لا يقولون بمبدأ درأ الحد بالشبهة حيث ان قاعدة (درأ الحدود بالشبهات) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك). كذلك فان الشبهة إذا كانت قوية تسقط العقوبة بالكلية عن المتهم وتنفي الفعل صفة الاجرام، وإلا فإن الفعل يبقى مجرماً ولكن تَحول العقوبة الحدية إلى عقوبة تعزيرية. وفي الختام أقول هذا جهد المقل، فإن كنت اصبت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

الكلمات المفتاحية: الحدود، الشبهات، القصاص، الفقه، الحكم.

Abstract:-

The Islamic law came to codify the legislations for the people، to control the advance of the society on the right path، and to preserve the five categories (soul، money، honor، religion and the mind) that are the purposes of the true law، and the Islam has fought crime. This research is related to the science of jurisprudential rules that contribute to the formation of the jurisprudential queen of the researcher، and this would help in knowing the legal ruling in many jurisprudential issues and devising solutions to the renewed facts، as this rule is one of the important jurisprudential regulations related to preserving the general societal order and therefore it indicates to the greatness of Islamic law. This study was prepared to reach a set of conclusions، the most important of which is that the aim of punishments is to protect the rights of individuals and societies، not to heal and retaliate against the accused، as evidenced by the keenness of the wise judgment to ward off suspicions، and to set conditions that make the application of the retribution on a limited scale. The retributions are guarded by doubts according to the agreement of scientists، with the exception of the people apperaences، for they do not say the principle of preventing the retribution of doubts، since the rule of (ward off the retribution with doubts) is closely related to the rule of (certainty does not disappear with doubt). Likewise، if the suspicion is strong، the punishment is completely dropped from the accused and the act denies the character of a crime. Otherwise، the act remains criminal، but the retribution punishment is converted into a discretionary punishment. In conclusion، we say this is the effort of distraction، and if I was injured، then it is from God، and if it is not، it is myself.

Keywords: Justice، suspicions، retribution، jurisprudence، judgment

المقدمة:ـ

إن من يدرس الفقه الاستدلالي أو يطلع عليه سوف يقف على دقة هذا الفقه ومدى سعته وشموله وتنظيمه لعلاقة الفرد بخالقه وعلاقته بالمجتمع الإنساني بأكمله، فأن هذا الفقه يشتمل على الكثير من النظم والنظريات والقواعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما لا نجده في أي تشريع آخر،

ومن الثابت ان الدين الإسلامي جاء ليكون ديناً عالمياً للبشرية جمعاء وفي مختلف الظروف الزمانية والمكانية، ولكثرة المسائل الفقهية وتنوعها فقد رأى الفقهاء والمحققون أن من الضرورة وضع قواعد كلية تلك الفروع والمسائل المتفرقة، وتضبط للفقيه مباني الأحكام وتنظم له منثور المسائل في باب واحد، فمن استوعب القواعد وأحاط بأهم المسائل الفقهية.

ولم يزل الفقهاء في كل عصر وزمان يستنبطون أحكام الحوادث الجديدة في ضوء هذه المناهج والأصول والقواعد العامة حتى أصبح الفقه الإسلامي يمتاز على غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة وقواعده المحكمة التي تسهم في تكوين الملكة الفقهية عند الفقيه والباحث.

ومن تلك القواعد الفقهية المهمة للغاية هي قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) لارتباطها بضبط العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وكذلك الحفاظ على ما يسمّيه الفقيه بالكليات الخمس وهي (النفس والمال والعرض والدين والعقل) والتي تعد من أهم مقاصد الدين الإسلامي الحنيف، حيث ان الشريعة الإسلامية حاربت الجريمة ووضعت لها عقوبات رادعة حرصاً منها على أمن المجتمع والأفراد حتى من أنفسهم، وقد قسّم الفقهاء العقوبات الشرعية إلى قصاص وحدود وأحكام تعزيرية، وجعلت الحدود حقاً لله تعالى لا يسقط بالإبراء أو العفو، فهي أحكام زاجرة لا جابرة لتصنع مانعاً نفسياً لدى المكلف يمنعه من تجاوز هذه الحدود وتعدّيها وإن كان مجال تطبيقها محدداً جداً، للرحمة الإلهية الواسعة بالعباد، فمن هنا رأت الشريعة الإسلامية ان تقوم بدرء الحدود وعدم تطبيقها في حال قيام شبهة يسقط بها ركن من أركان الجريمة أو أحد أدلة اثباتها، وكل ذلك منشأ الرحمة الإلهية التي وسعت كل شيء.

سبب اختيار الموضوع:

١- تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة؛ لكونها تكشف بشكل جلي عن عظمة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح العباد ودرأ المفاسد عنها.

٢- تتجلى عظمة هذه القاعدة من خلال اشتمالها على أساسين متوازيين يسيران معاً في كل التشريع الإسلامي وهما العدل والرحمة من لوازم العدل وثمرة من ثمراته، فلا معنى لوجود الرحمة مع الظلم، وكما ان العدل لا يمكن ان يكون مخالفاً للرحمة.

٣- من أهم اغراض التشريع لقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) هو حفظ الضرورات وبيان عدالة التشريع الإسلامي وسعة أفقه، وليس الانتقام وإنزال العقوبة بالأفراد.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، حمل المبحث الأول عنوان (شرح تعريفات قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات)، اما المبحث الثاني فحمل عنوان (دليل القاعدة وحدودها وفروعها)، اما المبحث الثالث (تعيين هوية المشتبه والالتزامات المدنية وبيان تطبيقات القاعدة).

اما أبرز المصادر التي اعتمد عليها البحث فأهمها (المحلى لابن حزم)، و(الوسائل للحر العاملي)، و(شرائع الإسلام للمحقق الحلي)، و(توضيح القواعد الفقهية لمحمد صنقور البحراني).

المبحث الأول

شرح وتعريفات قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)

المطلب الأول

معنى الحدود لغة واصطلاحاً

أولاً: الحدود لغة:

جمع حد، والحاء والدال أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء[1]. فالحد:

الحاجز بين الشيئين[٢].

ويطلق الحد على المعرِّف لماهية الشيء، لأنه يجمع معنى الشيء، ويمنع دخول غيره فيه[٣].

وقد وردت كلمة (الحدود) في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً[٤]، إلا أنها لم ترد منفردة، بل مضافة إلى لفظ الجلالة، وقد جاءت كلها بمعنى أحكام الله وأوامره ونواهيه.

وكذا وردت كلمة (الحدود) في السنَّة النبوية في كثير من المواضع، وهي لا تخرج عن معاني الحدود في القرآن الكريم، مع بيان الأحكام، ومقادير الديات.

ثانياً: الحدود اصطلاحاً

تعددت عبارات الفقهاء واختلفت في تعريف الحد وإن كان المراد بها من معانٍ، متقاربة بشكل كبير وبيان ذلك فيما يأتي:

الأول: ما ذهبت إليه الإمامية من ان الحدود: كل ما له عقوبة مقدرة يسمى: حداً وما لا يكون كذلك، يسمى: تعزيراً[٥].

وبتعبير آخر: الحدود تطلق على ما قرره الشارع عقوبة دنيوية لبعض الجنايات أو لكثيرها كالقطع للسرقة والجلد للزنا[٦].

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية بأنَّه (عقوبة مقدرة واجبة شرعاً) [٧]، فهو يخرج التعزير.

الثالث: ما ذهب إليه المالكية بأنّه (ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وجر غيره)[٨]. وهذا التعريف يسمى تعريف الغاية، أي ان الغاية من إقامة الحد.

الرابع: ما ذهب اليه الحنابلة بأنه (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع الوقوع في مثلها)[٩].

الخامس: ما ذهب إليه الشافعية من أن الحد (عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف) [١٠].

مناقشة التعريفات:

ومن خلال التأمل في هذه التعريفات المتعددة للحدود نجد أنها تشترك في بيان حقيقة الحد بأنه عقوبة مقدرة، وبهذا المعنى يشترك القصاص مع الحدود ولكنه يختلف عنها في أنه يجب حقاً للفرد أما هي فتجب حقاً لله تعالى، وبهذا تكون عقوبة القصاص داخله في تعريف الحد، لأنها عقوبة حددها الشارع وقدرها كما صرح بذلك قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١١).

ثالثاً: أنواع الحدود

تعدد اقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد عدد الحدود، إلا ان المتفق عليه عند المذاهب الإسلامية سبعة، ذكر ابن حجر ستة منها(١٢).وهي:

١- حد الزنا.

٢- حد القذف.

٣- حد السرقة.

٤- حد الخمر أسكر أو لم يسكر.

٥- حد الحرابة ما لم يتب قبل القدرة عليه.

٦- حد الردة.

٧- البغي على خلاف فيه.

واما فقهاء الإمامية فقد ذكر المحقق الحلي عددها حيث قال (الأول في أقسامه وهو: قتل أو رجم، أو جلد وج وتغريب) (١٣)، والمقصود من التغريب: هو النفي من البلد الذي وقعت الجناية فيه.

رابعاً: القصاص لغة واصطلاحاً وأقسامه

١- **لغة:** مأخوذ من الفعل قصَّ - قصص - وهذا الفعل ياتي على عدة معان منها، القطع وتتبع الاثر، والمماثلة والمساواة(١٤).

٢- **القصاص اصطلاحاً:** هو أن يستوفي الإنسان ممن اعتدى عليه بمثل ما اعتدى من

قطع أو جرح[١٥]. وقد أوضح ابن حزم أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقصاص[١٦].

٣- أقسام القصاص: ينقسم القصاص على نوعين هما:

أ. قصاص في النفس: وهي عقوبة أصلية للقتل العمد.

ب. قصاص فيما دون النفس: وهو القصاص في الجروح، وقطع الاطراف،، وهو عقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمداً.

والقصاص ليس واجباً في كل قتل أو جرح أو قطع، بل يجب بشروط معينة في المعتدي والمعتدى عليه وفي فعل الاعتداء[١٧].

خامساً: التعزير

أ. لغة: يأتي بمعنى الرد والمنع، وبمعنى التعظيم والتبجيل، ويأتي بمعنى النصرة والتأديب[١٨].

ب. اصطلاحاً: تعدد عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ومنها:

انه (عقوبة غير مقدرة) [١٩].

ومنها (تأديب دون الحد الادنى)[٢٠].

سادساً: الدرء

١- لغة: الدفع، درأت الشيء: إذا دفعته، ومنه قوله تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[٢١].

٢- اصطلاحاً: أي دفع إيجابها وإقامتها بالبحث والنظر في ما يمنع ذلك[٢٢]. وكأن إيجاب الحد ومنعه يتدافعان، فتعمل الشبهة على دفع الوجوب.

المطلب الثاني

الشبهة لغة واصطلاحاً

أولاً: الشبهة لغة: مأخوذة من شبه، وجمعها شُبَه وشبهات، مثل غرف وغرفات[٢٣].

وقد روت في معاني متعددة منها:

١- المثل: يقال: أشبه الشيء أي ماثله، وفي المثل (من أشبه أباه فما ظلم) والمتشابهات الأمور المتماثلات[٢٤].

٢- الالتباس[٢٥]: لبس عليه الأمر أي: خلط[٢٦]، وفي الأمر لبسه أي: شبهه، يعني ان الامر ليس بواضح[٢٧]، واشتبهت الأمور وتشابهت، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر منه اشتبهت القبلة[٢٨].

وقد وردت ألفاظ التشابه والاشتباه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾[٢٩]، بمعنى يشبه بعضه بعضاً في اللون، ويختلف عنه في الطعم، وذلك اجلب للسرور وأزيد في التعجب[٣٠].

وقوله تعالى ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾[٣١]. أي بمعنى التبس علينا[٣٢].

ومما جاء في السنة الشريفة قوله ﷺ (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات)[٣٣]. وفي رواية مسلم (مشبهات) [٣٤]. أي: ليست بواضحة الحلة والحرمة[٣٥].

وبذلك يتضح أن معنى الشبهة في اللغة يدلّ على معنى الخلط والالتباس والاشكال، وهذا ناتج عن المماثلة والمطابقة بين شيئين حتى يصعب تمييز أحدهما عن الآخر لما بينهما من التشابه والاشتباه.

ثانياً: الشبهة اصطلاحاً

تعددت أقوال الفقهاء في تعريف الشبهة نذكر منها:

١- تعريف الحنفية بانها الغموض أو (ما يشبه الثابت وليس ثابت)[٣٦].

وهذا التعريف ليس بصحيح منطقياً لأنه تعريف بالاخفى؛ لأنه لم يتضح المقصود بالثابت وما ليس بثابت، نعم حاول الشيخ الكبيسي توضيح المراد من الثابت ، فذكر ان الشبهة تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ولا شبهة في نفي الجريمة، اذ الجريمة واقعة مع الشبهة إلا أنّها لم تصلح لترتب الحكم عليها[٣٧].

٢- تعريف الشافعية للشبهة بأنها (ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة)[٣٨].

وهذا التعريف كسابقه من حيث أنه تعريف بالاخفى أو تعريف بالمساوي بالغموض.

٣- تعريف الحنابلة للشبهة بانها (وجود صورة المبيح مع إنعدام حكمه أو حقيقته)[٣٩].

٤- تعريف الإمامية للشبهة بأنها (الشبهات جمع الشبهة اشتقت من الشبه، وجه اشتقاقها منه هو أنها في نظرنا ناظرها كأنها تشبهت بالحلال مثلاً، فلم يثبت له أنها حرام لم يرتكبها)[٤٠].

٥- ومن التعريفات المعاصرة، ما ذكره الزحيلي بقوله (الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً فيمتنع تمييزه من غيره)[٤١].

والذي يظهر من هذه التعريفات انها تنظر إلى معنى الشبهة بشكل عام إلا انه من الممكن تعريفها بما يلائم موضوع البحث بأنه (التباس حاصل في جريمة معينة يمنع من إيقاع العقوبة على المتهم إمّا بالكلية أو بشكل مخفف للحكم عنه).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ أي حد يُقدّر لأي جناية فهو انما يترتب عليها مع ثبوتها، واما عدم ثبوتها ولو من أجل شبهة قابلة للقبول فلا يترتب عليها الحد؛ وذلك لأن الجناية موضوع للحد، والحد حكم للموضوع، وواضح أن الحكم إنّما يعرض على الموضوع مع ثبوته واقعاً وشرعاً لا مع عدم ثبوته، ومع عدم ثبوت الموضوع نتيجةً للشبهة.

هذا هو المعنى الظاهري الابتدائي للقاعدة، ولكن يمكن ان يُقال: ان للقاعدة معنى ثانوياً أوسع من هذا الظاهر، وهو أنَّها تريد التخفيف في باب الجنايات حيث الحدود التي قررها الشارع لها، بأن يدرأ الحاكم الحد عن مرتكبها مهما أمكن[٤٢].

مثال تطبيقي

لو وطأ أحدٌ امرأة أجنبية باعتقاد أنها زوجته فذلك من وطأ الشبهة، فيدرا عنه الحد لأن (الحدود تدرأ بالشبهات)، وكذلك لو شرب الخمر بتوهم إباحته فإن جهله بحرمة الخمر

يدرا عنه الحد، فالشبهة التي تدرأ الحد هي التي تكون عند المرتكب لما يوجب الحد، سواء كانت هذه الشبهة من قبيل الشبهة الموضوعية (كما في وطأ الأجنبية باعتقاد الزوجة)، أو كانت من قبيل الشبهة الحكمية(كما في شرب الخمر مع الجهل بحرمته)[٤٣].

والنتيجة: ان المراد بالشبهة هنا هو تحقق العمل الذي عليه الحد مع الجهل بالموضوع أو الحكم، وهو من الضرورات الفقهية كما قال ذلك صاحب الجواهر (ضرورة سقوط كل حدٍ بها)[٤٤].

المطلب الثالث

العلاقة بين الظن والشك والشبهة

لكي تتضح العلاقة القائمة بين هذه المصطلحات نبين باختصار معنى كلمتي الظن والشك.

أولاً: الشك

١- لغة: أصله اضطراب القلب والنفس، وهو نقيض اليقين، ويطلق على عدة معان منها الاتصال والالتباس والتداخل.

٢- اصطلاحاً: استعمل الفقهاء كلمة الشك في نفس معناه اللغوي، فعرفوه بأنه (التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما عند الشاك).

ثانياً: الظن

١- لغة: مصدر ظنَّ، ويدل على معنيين مختلفين أحدهما اليقين، والآخر شك، وقد وضع العلماء ضابطتين للتمييز بينهما.

أ. إذا كان الظن محموداً فهو اليقين، وإن كان مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو شك.

ب. إذا اتصلت (أن المخففة) فهو شك كما في قوله تعالى ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ﴾[٤٥]، وإن اتصلت (أن المشددة) فهو يقين كقوله تعالى ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٤٦].

٢- اصطلاحاً: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

ثالثاً: العلاقة بين الظن والشك والشبهة

استعمل الأصوليون عنوان الشك في مطلق الاحتمال الذي لم يرق لمستوى الظن المعتبر وبذلك يكون الشك في استعمالاتهم صادقاً على الشك المنطقي والفلسفي والذي تتساوى فيه كفتا الاحتمال، كما هو صادق على الاحتمال المنطقي والذي هو الطرق الاضعف من الاحتمالين المتقابلين كما أنه يصدق حتى على بعض أفراد الظن المنطقي حيث أنه الطرف الأقوى من الاحتمالين المتقابلين، نعم الشك الأصولي يباين الظن المعتبر الذي قام الدليل القطعي على اعتباره وحجيته كونه كاشفاً عن الواقع، ويستعمل الاصولي مصطلح الشك بحيث يكون شاملاً لمطلق الاحتمال وإن لم يصل إلى مستوى الظن المعتبر وهو المقصود في المقام فما دام الظن والشك يسببان الشبهة، بمعنى أن وجود الشك في ثبوت التهمة على المتهم يؤدي إلى إحداث شبهة تدرأ الحد، وكذلك إذا كان الدليل على التهمة غير جازم، وعليه فإن العلاقة بينهما سببية، حيث يعتبران سببان مهمان من أسباب وجود الشبهة، وكذا لو وجد هناك شك في صحة شهادة الشهود، فإنه يؤدي إلى درء الحد عن المتهم. فالثابت شرعاً أنه لا يقام الحد بمجرد الاحتمال(٤٧).

المبحث الثاني

دليل القاعدة وحدودها وفروعها

المطلب الأول

دليل القاعدة

اعتاد الفقهاء ان يذكروا في استدلالاتهم ادلة قرآنية وروائية وعقلية، أما الدليل على هذه القاعدة فالظاهر أنه منحصر بالروايات؛ إذ الإجماع وإن كان محققاً إلا أنه يظهر استناده إلى تلك الروايات، وأما الآيات القرآنية فلا يود فيها بحسب الظاهر دليل عليها، ولذلك لم يتمسكوا بها، وعليه فالدليل الأهم على هذه القاعدة هو الروايات ومنها:

١- ما رواه الصدوق مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال (ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد)(٤٨).

تقريب الاستدلال: ان هذا الحديث يعني سقوط الحد على الجناية بالشبهة، أي عند عدم ثبوتها يقيناً، ولكن بعد ثبوتها وعدم وقوع الشبهة فيها لا يسقط الحد أصلاً.

لا كلام ولا اشكال في دلالة المرسلة، والإشكال كله في السند، وذلك لأن هذا الحديث نبوي مرسل، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا انه مذكور في الكثير من كتب الاحاديث، وتقبله العلماء وأوجبوا العمل بهه وافتوا بالاعتماد عليها، وفيما تأتي نذكر اقوال العلماء فيها:

أ. قال ابن ادريس في مسألة الوطء بالشبهة (انه يدرأ عنه الحد للخبر المجمع عليه)[٤٩].

ب. قال صاحب الجواهر في مسألة حد السرقة (... كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود)[٥٠].

ج. قال ابن نجم (اجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول)[٥١].

وعلى هذا الأساس لا مجال للتشكيك فيه، خصوصاً مع كونه موافقاً للشريعة السمحة التي بُعث بها النبي ﷺ فيسعى ان تدرأ الحدود بأدنى شبهة للبناء على المسامحة.

٢- صحيحة الحلبي عند أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال عليه السلام: (ترجم المرأة)[٥٢].

تقريب الاستدلال: دلّت على ان الرجم على المرأة فقط، وليس على الزوج حد، وذلك لجهله بالموضوع بحسب المفروض في صيغة السؤال[٥٣].

٣- ما رواه في المستدرك، نقلاً عن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ انه قال (اردؤوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله)[٥٤].

أما ما روته المذاهب الإسلامية عن النبي ﷺ هذا الحديث من طريق منها:

٤- ما رواه الترمذي بسنده عن رسول الله ﷺ (اردؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن

يخطئ في العقوبة)[٥٥].

٥- ما رواه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، قال: (قال رسول الله ﷺ: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)[٥٦].

والنتيجة أن المذاهب الإسلامية قد أجمعت من خلال النصوص الواردة عن النبي ﷺ على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعليه فإن هذه القاعدة تعرض ابرز القواعد الامتنانية من قبل المولى على عبيده، ودليل ظاهر على سياسة المساهلة والمسامحة التي يتبعها الدين الإسلامي، وقد نقل الإجماع على ذلك صاحب فتح القدير بقوله: (في اجماع فقهاء الأمصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية)[٥٧].

نعم رفضها الظاهرية قاطبة على ما حكاه ابن حزم حيث قال: (وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بالشبهة)[٥٨]. وفيما يأتي نستعرض ابرز أدلتهم على إنكار القاعدة.

اذ استدل ابن حزم على عدم اعتبار قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) بأدلة منها:

١- من قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٥٩].

٢- ان هذه القاعدة إن استعملت فإنها تؤدي إلى إبطال الحدود بأجمعها، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام وخلاف الدين والقرآن والسنن، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كلَّ حد يأتيه فلا يقيمه[٦٠].

تفصيل رأي ابن حزم: يرى بأنه لم يصح بشيء من الروايات التي استدل بها على قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) عن النبي ولا صاحب سنة صحيحة ولا قياس ولا معقول، بل النص والمعقول شاهدان بعكس هذا ففي الكتاب المجيد ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وفي المعقول لو فتح هذا الباب لما أقيم حد ونحن مطالبون بإقامتها، فإذا ثبت الحد يقيناً لم يحل ان يدرأ بشبهة قد يراها غيره ليست بشبهة[٦١].

المطلب الثاني

حدود قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)

ذكر الفقهاء في مجال بيان حدود تطبيق القاعدة عدة أمور منها:

الأمر الأول: ذكر الفقهاء فروضاً يحتمل جريان القاعدة في مواردها وهي ثلاثة:

الفرض الأول: ان يكون الاشتباه منتسباً لمرتكب الموجب للحد.

الفرض الثاني: ان يشتبه القاضي في استحقاق المتهم للحد[٦٢].

الفرض الثالث: ان تكون الشبهة حكمية على موضوع مفروض الوجود، وفي هذا الغرض يكون الاشتباه مضافاً إلى المجتهد.

فإن قلنا بأن القاعدة تجري في كافة الفروض المذكورة فحينئذ تكون النتيجة عدة أمور:

١- في كل مورد يثبت فيه صدور ما يوجب الحد عن جاهل بالحكم أو الموضوع فمقتضى القاعدة أن يُعفى من الحد.

٢- في كل مورد يتردد القاضي في استحقاق المتهم للحد أو عدم استحقاقه يلزمه درء الحد عن المتهم، فلو جيء للقاضي برجل قد سرق مالاً من حرز وأقرَّ على نفسه بذلك إلا أنه احتمل جنونه ولم يتمكن القاضي التثبيت من ذلك يلزمه عندئذ درء الحد عنه.

٣- في كل مورد يشتبه الحكم على المجتهد من جهة استحقاق موضوع مقدّر للحد فإن وظيفته هي الإفتاء بعدم جواز إقامة الحد على ذلك الموضوع المقدّر.

مثال تطبيقي

لو بحث المجتهد عن فرضية مفادها أنه لو قامت البينة على رجل أنه أرتكب ما يوجب الحد كالزنا أو السرقة وكان ذلك الرجل غائباً حين قيام البينة، وعندما حضر فقدت البينة بعضاً من شرائطها المعتبرة كما لو اتفق طرؤ الجنون على احد الشهود، أو اتفق حدوث الفسق له، فلو فُرض أن المجتهد لم يقف على دليل اجتهادي يقتضي الافتاء باستحقاق هذا الموضوع المقدّر للحد، فغن وظيفة المجتهد هي الافتاء بدرء الحد عنه استناداً إلى هذه القاعدة، وليس له الرجوع إلى الاصول العملية لو كانت جارية في هذا المورد ومقتضية لاستحقاقه الحد[٦٣].

الأمر الثاني: في جريان قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) في ما يوجب التعزير أو

القصاص، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حدود جريان القاعدة إلى قولين هما:

الأول: اختصاص القاعدة بالحدود، وذلك لعدم إحراز صدق العنوان على التعزير(٦٤).

الثاني: إن الأصل في القاعدة أنها وضعت لجرائم الحدود، إلا انه لا يوجد مانع من تطبيقها على الجرائم الموجبة للتعازير لكونها أحد مصاديق الحد(٦٥)، وأما القصاص فهو وأن استعمل فيه لفظ الحد في بعض الموارد، لكنه لا يوجب ان يحمل الحد بإطلاقه في موارد الاستعمال على الأعم من القصاص، بلا قرينة أو شاهد، والحال أن القصاص له تعبيره وأحكامه الخاصة في الشرع.

وقد اشار الشيخ محمد تقي المجلسي عند ذكره قول النبي ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات...) أن لفظ الحدود شاملة للحدود والتعزير والقصاص(٦٦) ، وقد استعمل بعض الفقهاء هذه القاعدة في الأعم من الحدود والقصاص(٦٧).

المطلب الثالث

أقسام الشبهة

من المعلوم أن أئمة المذاهب الأربعة ومن تبعهم قد اتفقوا على الأخذ بقاعدة الحدود إلا ابن حزم ومن سار على نهجه من اهل الظاهر بعدم العمل بالشبهة في إسقاط الحدود، وقد اهتم الفقهاء بالحديث من الشبهات المسقطة للحدود، وبيان أنواعها واختلافها وإن كان فقهاء الحنفية فقد اهتموا بتصنيف الشبهات تصنيفاً محدداً وتبعهم في ذلك أيضاً فقهاء الشافعية، إلا أن فقهاء المالكية والحنابلة وقد اكتفوا ببيان أنواع الشبهات في مواضع متفرقة عند حديثهم عن الحدود بشكل عام، وفيما يأتي نذكر أقسام الشبهة:

أولاً: تقسيم الحنفية للشبهة

قسَّم الحنفية الشبهة على قسمين هما(٦٨): وانفرد أبو حنيفة ثالث

١- الشبهة في الفعل، وتسمى شبهة (اشتباه أو شبهة مشابهة) ومفادها أن يشتبه الفعل على فاعله بين الحل والحرمة مع عدم وجود دليل سمعي على الحلية، وقد حصر الحنفية شبهة الفعل بثمان صور منها، كأن يطأ الرجل من طلقها ثلاثاً أثناء العدة

جهلاً منه بالتحريم واعتقاده الحلية في المقام، ويخالف أئمة بقية المذاهب الأصناف في هذه الصورة فيرون لزوم الحد وعدم سقوطه(٦٩).

٢- الشبهة في المحل، وتسمى (الشبهة الحكمية أو شبهة الملك) وقد اشترط الأصناف لقيام هذه الشبهة والعمل بها أن تكون ناشئة عن حكم شرعي بمعنى وجود دليل على التحريم يعارضه دليل آخر على التحليل فيقيّد إطلاقه لحد السرقة ثابت بقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . .﴾(٧٠)، فيعاقب على السرقة بقطع اليد ولكن ورد دليل آخر قيّدها وهو قوله ﷺ (انت ومالك لأبيك) فهذا الدليل يورث شبهة تسقط حد السرقة ولا يهم اعتقاد الفاعل وقتها حول فعله سرقةً كان أو آخذاً من ماله تمشياً مع الدليل، فالحرمة هنا مشكوك فيها لقيام دليل الحل.

٣- شبهة العقد: قال بها أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر وتعني: ان وجود صورة العقد مع انعدام حكمه وحقيقته تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة، فإذا حصل الإيجاب والقبول في عقد نكاح مجمعٌ على تحريمه ثم حصل الوطء فأنه وطء شبهة يدرأ بسببه الحد(٧١).

ثانياً: تقسيم الشافعية

قسّم الشافعية الشبهة على ثلاثة أقسام هي:

١- شبهة في المحل: وهي شبهة قامت في محل الفعل المحرّم، وليس في الفعل نفسه من حيث الحل والحرمة ومثاله: من يسرق مالاً مشتركاً به مع غيره، فالسرقة لا تكون إلا خفية من حرز لمال مملوك للغير بقصد التملك، وفي مثالنا هذا المال غير محرز وأخذه لم يكن خفية بالاضافة إلى تملك الفاعل لجزء من المال، وأخذه لم يكن خفية بالإضافة إلى تملك الفاعل لجزء من المال فهنا أساس الشبهة محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه وليس الاعتقاد والظن في الحل والحرقة.

٢- شبهة في الفاعل: وهو أن يأتي المكلف أمراً معاقب عليه شرعاً ولكنه يعتقد بحليته، كمن يطأ امرأة أخرى ظناً منه أنها زوجته، فأساس الشبهة هنا ظن الفاعل واعتقاده بأنه أمراً مباحاً، هذا الظن أوردت شبهة أسقطت للحد.

٣- شبهة في الجهة: ويتحقق الاشتباه في حل الفعل وحرمته لاختلاف العلماء في الحكم فيه فالاختلاف في المسائل الفقهية بين الفقهاء مبني على مدى قوة الدليل واعتمادهم له، وان اختلافهم في إثبات ركن من أركان الموضوعات الفقهية، خصوصاً أركان الفعل المجرّم يتنازعه دليلان، أو دليل احتمل معنيان، ويمثل هذا النزاع شبهة في الدليل الذي استدل به كل فريق من الفقهاء، وعلى أساس هذا الاختلاف وضع العلماء لهذا قاعدة فقهية يحكم ما يترتب عليه من نتائج وهي (إن كل من يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً يكون شبهة)[٧٢].

ومثاله: الإشهاد على عقد الزواج فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنبلية على ضرورته، إلا ان المالكية أجازوا العقد بدون إشهاد، وكذا مذهب الإمامية، وعليه فمن تزوج امرأة من دون إشهاد معتقداً الحلة فإنه لا يحد لسقوطه عنه لوجود الشبهة.

ثالثاً: تقسيم الشبهة عند المالكية

قسَّم المالكية الشبهة الدارئة للحد على ثلاثة أقسام هي:

١- الشبهة من الواطئ: وتتحقق في وطء أجنبية يعتقد أنها امرأته، فالاعتقاد يقتضي عدم الحد، لأنه يعتقد بالإباحة، ولكون اعتقاده غير مطابق للواقع فأنه يرفع الحد عنه.

٢- الشبهة في الموطوءة: وتتحقق في كل وطء اختلف العلماء في إباحته، مثل نكاح المتعة ونكاح المرأة بلا ولي، فقول المحرم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصلت الشبهة[٣٦].

رابعاً: تقسيم الشبهة عند الحنابلة

لم يذكر الحنابلة تقسيمات محددة للشبهة ولكنهم اكتفوا بإيراد امثلة عليها نذكر منها:

١- إذا وطأ امراته في حيض أو نفاس أو دبر فلا يقام عليه الحد لأن الوطئ صادف ملكاً وهذا ما يسمى بـ(شبهة المحل).

٢- إذا وطأ امرأة على فراشه ظنها زوجته، فهذه الشبهة هي عين (شبهة الفاعل).

٣- الوطء في النكاح المختلف في صحته كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، وهو ما يسمى

بـ(شبهة الطريق)[٧٤].

تعقيب ومناقشة:

من خلال متابعة اقوال المذاهب الإسلامية يتضح ما يأتي:

١- اتفاقهم على بعض الشبهات مثل شبهة المحل وشبهة الفعل.

٢- اغلب الأمثلة تتعلق بالزنا والسرقة، مع العلم بأن جميع الحدود تدرأ بالشبهة

خامساً: المراد من الشبهة عند مذهب الإمامية

إن المراد بالشبهة عند الإمامية التي تسقط الحد تكون على قسمين هما:

١- الشبهة الموضوعية: فيما لو وطأ امرأة ظناً منها انها زوجته فإن الحد يدفع عنه للشبهة الموضوعية.

٢- الشبهة الحكمية: فيما لو وطأ امرأة بغير إذن الولي لاعتقاد بعدم الحاجة إليه وعدم وجوبه.

ثم ان المراد من الشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية جال الوطء (مثلاً) وإن كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل فغنه يحكم عليه الزنا وثبوت الحد[٧٥].

وكذا تمثل الشبهة ما يرجع إلى احتمال الاكراه عليه أو الاضطرار اليه، فغنه يوجب درء الحد وهذا ما دلت عليه بعض الروايات منها، ما رواه الشيخ الطوسي عن ابي جعفر عليه السلام (أن علياً عليه السلام أتي بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرا عنها الحد)[٧٦].

تقريب الاستدلال: ان امير المؤمنين عليه السلام اكتفى بمجرد دعواها على اكراهها، وكذلك الكلام بالنسبة إلى احتمال غير الإكراه من سائر الدعاوي المؤثرة في إيجاد الشبهة.

المبحث الثالث

تعيين هوية المشتبه والالتزامات المدنية وبيان تطبيقات القاعدة

المطلب الأول

تعيين هوية المشتبه

المهم هنا تعيين هوية المشتبه من أنه هل هو العامل أو الحاكم ؟

الظاهر من كلمات الأصحاب ان المراد من الشبهة، هي ما كانت من جانب العامل للحرام أم لا الحاكم عليه، حيث أن جميع المسائل التي استدلوا فيها إنما كانت مرجعها إلى الأحاديث الخاصة بشبهة العامل(٧٧).

تعقيب ومناقشة:

المعروف أن المورد لا يخصص الوارد، وجرياً على ذلك نقول لا نشكك ان جميع المسائل التي استدلوا فيها إنما كانت مرجعيتها إلى الأحاديث الخاصة بشبهة العامل ولا يوجد غيرها، إلا ان ذلك قد يكون إلى الإشارة إلى فرد بارز كأحد أقوى مصاديق القاعدة وأكثر المبتلين بها وهو العامل، لأننا لا نعتقد ان الأحاديث جاءت لبيان الخصوصية وأن الشبهة تختص بالعامل فقط ولا تشمل غيره، نعم يكون ذلك صحيح إذا كانت الأحاديث فعلاً جاءت لبيان الخصوصية ونحن لا نعتقد ذلك، بل أن الأحاديث جاءت لبيان المصداق الجلي والواضح وانتم تعلمون أن المصداقية تتعدد، كما ان لفظ الشبهات الوارد في الروايات لفظ دال على العموم لامتلاكه على الألف واللام الدالة على العموم كما حقق في محله في علم الأصول، وعلى ذلك لا داعي لحصر الشبهة في العامل فقط، والا لم تكن هذه القاعدة دالة على المسامحة وإشاعة روح التأني والتثبت في المجتمع الإسلامي مع هذا الحصر والتحديد.

ثم يذكر السيد الاردبيلي رأي المولى المجلسي (رحمه الله) بقوله: نعم ظاهر ما مر من كلام المولى محمد تقي المجلسي (رحمه الله) في تبيين الشبهة أنها أعم حيث قال (بالشبهات: بكل ما اشتبه عليكم حتى في المسألة، إذا كانت مشتبهة لتعارض الأدلة أو لعدمها ظاهراً)(٧٨).

المطلب الثاني

الالتزامات المدنية المترتبة على درء الشبهات

إن سقوط الحد هو سقوط لحق الله عز وجل، اما العبد فلا يسقط حقه، فإذا كانت الشبهة في السرقة قوية إلى درجة أنها أسقطت الحد، إلا أنه يجب عليه رد المال إلى صاحبه.

أما بالنسبة لسقوط حد الزنا بالشبهة القوية، فإن يترتب على الفعل ما يترتب على الحلال، فمن دخل بامرأة وكانت شبهته قوية فإن يثبت النسب ويجب مهر المثل، ففي كل موضوع سقط الحد وجب المهر أن الوطء في غير الملك لا ينفك عن احدهما، فإذا سقط الحد إظهاراً لحظر المحل[٧٩]، وتجب العدة ويترتب على ذلك ما يترتب على وجوب العدة من تحريم النساء بسببها فتحرم الاخت ويحرم العقد على خامسة في عدة الرابعة[٨٠].

وكذلك بالنسبة لحد الحرابة، فإذا سقط الحد وجبت حقوق الادميين في المال والنفس والجراحات، وذلك لأن وجوب الحد لهذا الفعل لا يُسقط ما تعلق به من حق الادمي، كالسارق إذا سرق ولم يُقطع وجب عليه الضمان والقاتل إذا لم يقتص منه وجب عليه الدية، فإذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال أو نفس، كالسارق إذا سقط عنه الحد وجب عليه ضمان المال، وكالزاني إذا سقط عنه الحد لزمه المهر[٨١].

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة

وفي ثلاثة فروض وهي كالتالي:

الفرض الأول: وهو ما لو كان الاشتباه منتسباً إلى المرتكب لموجب الحد، فالشبهة من جهته قد تكون حكمية وقد تكون موضوعية.

مثال الشبهة الحكمية: هو أن يشرب المكلف الخمر باعتقاد حليته، كما لو كان حديث عهد بالإسلام أو يرتكب الزنا جهلاً منه بحرمته، فالشبهة هنا كلية نظراً لكون متعلق الجهل والاشتباه هو الحكم وإلا فالموضوع معلوم له بحسب الفرض فهو يعلم ان ما يشربه خمر وان ما يفعله زنا إلا انه يجهل أن حكم الشرب للخمر وفعل الزنا هو الحرمة.

ومثال الشبهة الموضوعية: هو ان يشرب المكلف خمراً بأعتقاد أنه من شراب التفاح أو

يطأ امرأة أجنبية اعتقاداً منه أنها زوجته، فالشبهة في المثالين موضوعية، فهو لا يجهل بحسب الفرض حكم الخمر وانه محرم، كما لا يجهل حكم الزنا وأنه من المحرمات وإنما يجهل أن ما شربه خمر وان من وطأها لم تكن زوجته فمتعلق الجهل والاشتباه في المثالين هو موضوع الحكم، وإنما الحكم الكلي فهو معلوم له(٨٢).

وقال المحقق الحلي: ولو تزوج محرمة كالأم والمرضعة وزوجة الولد وزوجة الأب، فوطا مع الجهل بالتحريم فلا حد، ولا ينهض العقد بأنفراده شبهة في سقوط الحد(٨٣)، (يعني المرأة المحرمة مجرد عقد عليها لا يكون سبباً لدفع الحد، إذا لم يكن جاهلاً بالتحريم، خلافاً لما عن ابي حنيفة: من ان العقد والاستيجار للوطأ بمجرده يسقط الحدود، ولو كان على الأم والأخت فوطأها عالماً بالتحريم. نعوذ بالله من ذلك)(٨٤).

الفرض الثاني: ان تكون الشبهة مضافة إلى القاضي بنحو يكون مركز الاشتباه هو الشبهة الموضوعية وإلا لو كانت الشبهة حكمية فانها تكون مضافة إلى اليه بما هو مجتهد لا بما قاض، فالمقصود من هذا الفرض هو ذلك.

مثاله: لو جيء لقاضٍ برجلين أحدهما سرق والاخر زنا، فقامت عليهما البينة بذلك فاودعهما السجن إلى حين إقامة الحد عليهما ثم اشتبه عليه حالهما، فلم يتمكن من تشخيص من هو السارق ومن هو الزاني فالشبهة في المقام موضوعية،. إذ ان الحكم الكلي للسارق معلوم وكذلك الحكم الكلي للزاني، فالشبهة انما هي في مورد الحكمين فتكون موضوعية(٨٥).

الفرض الثالث: وهو ما لو كانت الشبهة مضافة المجتهد وهي حينئذ لن تكون إلا من قبيل الشبهات الحكمية كما اتضح ذلك سابقاً.

ومثاله: قيام البينة على رجل شرب الخمر مع افتراض دعواه الاكراه على شربه فهل يقام على مثله الحد أو لا ؟.

فلو كان ثمة دليل خاص أو عموم يقتضيان للحد أو عدم استحقاقه فلا شبهة، وما لو فرض عدم الدليل أو تعارضه فحينئذ يكون الحكم مشتبهاً على المجتهد،. فهل له التمسك بعموم (ادرؤوا الحدود بالشبهات) لنفي الحد في هذا الفرض؟

الظاهر ان اطلاق الحديث النبوي الشريف يقتضي ذلك فأن مفاده الأمر بدرء الحد أو قل النهي عن إقامة الحد في موارد الشبهة أو بسبب الشبهة سواء كانت الشبهة مضافة إلى المرتكب لموجب الحد أو كانت مضافة إلى المجتهد، فأن مقتضى عدم اسناد الشبهة إلى أحد هو الاطلاق، فكما أنه لو أقيم الحد على المرتكب لموجبه رغم اشتباهه يكون من اقامة الحد في مورد الشبهة، كذلك لو افتى المجتهد بإقامة الحد في فرض عدنم الاحراز للاستحقاق يكون ذلك منافياً للنهي عن إقامته بسبب الشبهة، ويؤيد ذلك تمسك عموم الأصحاب ممن وقنا على كلماتهم بالقاعدة والافتاء بدر الحد استناداً إلى القاعدة(٨٦). ولذلك يستطيع المجتهد ان يفتي بدرء الحد في الفرض المذكور استناداً إلى القاعدة.

الخاتمة:ـ

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث من الممكن تقرير الحقائق الاتية:

١- إن الهدف من العقوبات حماية حقوق الافراد والمجتمعات، وليس التشفي والانتقام من المتهمين، بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحد بالشبهات، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كافٍ للردع والزجر.

٢- الحدود عقوبات مقدرة من الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان ولا إسقاطها.

٣- الحدود تدرأ بالشبهات باتفاق العلماء باستثناء أهل الظاهر فهم لا يقولون بمبدأ درأ الحد بالشبهة.

٤- قاعدة (درأ الحدود بالشبهات) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

٥- الشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو في طرق إثباتها أو في الظروف المحيطة بها.

٦- الشبهة إذا كانت قوية تسقط العقوبة بالكلية عن المتهم وتنفي الفعل صفة الاجرام، وإلا فإن الفعل يبقى مجرماً ولكن تَحول العقوبة الحدية إلى عقوبة تعزيرية.

وفي الختام أقول هذا جهد المقل، فإن كنت اصبت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

هوامش البحث

(١) معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، أبو الحسن احمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ط١، تح: شهاب الديسن، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٩٩٤م، ص٢٣٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، ط١، بيروت - لبنان، دار صادر، ج٣، ص١٤٠، لا ت.

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)، ط٢، بيروت - لبنان، دار الفكر، ج٥، ص٢١٢.

(٤) القاموس الإسلامي، عطية الله، احمد، القاهرة - مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦، ج٢، ص١١ و٥٠.

(٥) شرائع الإسلام، الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، مطبعة شريعت، قم - إيران، ج٤، ص٤٥١.

(٦) القواعد الفقهية، الفرحي، السيد علي، قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٢٩٣.

(٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٢١٢.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، ط٤، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج٤، ص١٤ و ١٥٥.

(٩) الروض المربع بشرح زاد المستنقع البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)،، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٩٨٥م، ص٤٤٤.

(١٠) مغني المحتاج، الشربيني، محمد الخطيب، ج٤، ص١٥٥.

(١١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(١٢) فتح الباري، ابن حجر، ج١٥، ص٦١.

(١٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٤، ص٣٩٨.

(١٤) المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص١٦٤.

(١٥) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مغنية، الشيخ محمد جواد، قم - إيران، مطبعة افق، ج٦، ص٣٩٦.

(١٦) المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دار الجيل، ج١٠، ص١٩ و ٢٨٥.

(١٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٢٣٤.

(١٨) معجم تهذيب اللغة، الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تح: رياض زكي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٢٤٢٠.

(١٩) المبسوط، السرخسي، شمس الدين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٩، ص٣٦.

(٢٠) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٣٤٥.

(٢١) سورة النور، الآية ٧-٨.

(٢٢) المواهب النجفية حاشية المواهب السنية، الفاداني، ج٢، ص١٣٥.
(٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٥١٦.
(٢٤) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص٣٢٤.
(٢٥) لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص٥٠٣.
(٢٦) مختار الصحاح، الرازي، ص٣٢٨.
(٢٧) م. ن، ص٥٩٠.
(٢٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١، ص٣١٦.
(٢٩) البقرة، ٢٥.
(٣٠) المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص٣٢٤.
(٣١) البقرة، ٧٠.
(٣٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج١، ص٣٩٢.
(٣٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبين لدينه وعرضه، ج٥٢، ص٢٤.
(٣٤) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساواة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح١٥٩٩، ص٧٩٢.
(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٢٩م، ج٥، ص٣١، ٤٦٩.
(٣٦) الأشباه والنظائر، ابن نجم، ص١٢٧؛ الميرغاني، الهداية إلى بداية المبتدئ، علي بن ابي بكر (ت٥٩٣هـ)، ط خ المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٠٢.
(٣٧) أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، العين - الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٢٨٢.
(٣٨) المنثور في القواعد، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر، تجح: محمد حسن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٨١.
(٣٩) المغني، ابن قدامة، موفق الدين، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م، ج١٠، ص١٥٣.
(٤٠) التحقيق في القواعد الفقهية، الفرحي، السيد علي، ص٢٩٣.
(٤١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، د. محمد وهبه، ط٢، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، ١٩٩٤، ص
(٤٢) التحقيق في القواعد الفقهية، الفرحي، السيد علي، ص٢٩٤.
(٤٣) توضيح القواعد الفقهية، البحراني، محمد صنقور، ج٢، ص٣٣١.
(٤٤) جواهر الكلام، النجفي، الشيخ محمد حسن، ج٤١، ص٤٨٢.
(٤٥) الفتح، ١٢.
(٤٦) الحاقة، ٢٠.
(٤٧) كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج١، ص١١.

(٤٨) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٨، ص٣٣٦، باب ٢٤ في مقدمات الحدود.
(٤٩) السرائر، الحلي، ابن إدريس، ج٣، ص٤٤٦.
(٥٠) جواهر الكلام، النجفي، الشيخ محمد حسن، ج٤١، ص٤٨١.
(٥١) فتح القدير، ج٥، ص٢١٧؛ المغني، ج٤، ص٦٤.
(٥٢) الوسائل، ج١٨، ص٣٩٨ باب ٢٧ من ابواب حد الزنا.
(٥٣) مائة قاعدة فقهية، مصطفوي، السيد كاظم، ص١١٧.
(٥٤) مستدرك الوسائل، الشاهرودي، علي النمازي، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود، ج١٨، ح٣، ص٢٦.
(٥٥) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، الباب ٢، من أبواب الحدود، ح٤، ص٢٥.
(٥٦) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ح٢، ص٨٥٠.
(٥٧) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ح٥، ص٢٤٩.
(٥٨) المحلى، ج١١، ص١٥٣.
(٥٩) البقرة، ٢٢٩.
(٦٠) المحلى، ج١١، ص١٥٤.
(٦١) م. ن، ج١١، ص١٥٥.
(٦٢) توضيح القواعد الفقهية، البحراني، محمد صنقور، ج٢، ص٣٣٥.
(٦٣) م. ن، ج٢، ص٣٣٦.
(٦٤) م. ن، ج٢، ص٣٥٤.
(٦٥) الاردبيلي، السيد عبد الكريم، فقه الحدود والتعزير، ج١، ص٩٥.
(٦٦) م. ن، ص٩٥ – ٩٦.
(٦٧) مسالك الإفهام، ج١٥، ص١٩١؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج١٤، ص١٧١؛ مفتاح الكرامة، ج١٠، ص٤٧؛ جواهر الكلام، ج٤٢، ص٢١٩.
(٦٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٣٣؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص١٩.
(٦٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٢٤٩.
(٧٠) المائدة، ٣٨.
(٧١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٥، ص٢٥٣؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢٨.
(٧٢) مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص١٤٤؛ روضة الطالبين، النوري، أبو زكريا محي الدين (ت٦٧٦هـ)، تح: عادل أحمد، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
(٧٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ج٤، ص١٧٢.
(٧٤) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص١٥٥.
(٧٥) مباني تكلمة المنهاج، ج١، ص١٦٩.

(٧٦) الوسائل، ج٢٨، ص١١٠.
(٧٧) فقه الحدود والديات، الاردبيلي، المحقق السيد عبد الكريم الاردبيلي، ط٢، مطبعة اعتماد، قم - إيران، ج١، ص٩٣.
(٧٨) م. ن، ج١، ٩٣.
(٧٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص١٨.
(٨٠) أبو زهرة، العقوبة، ص٢٣٩.
(٨١) أحكام القرآن الكريم، الجصاص، ج٢، ص٣٦.
(٨٢) توضيح القواعد الفقهية، البحراني، محمد صنقور، ج٢، ص٣٣٧.
(٨٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٤، ص٤٥٢.
(٨٤) تعليق السيد صادق الشيرازي (دام ظله) على شرائع الإسلام.
(٨٥) توضيح القواعد الفقهية، البحراني، محمد صنقور، ج٢، ص٣٤٧ - ٣٤٨.
(٨٦) م. ن، ج٢، ص٣٥١.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد الكبيسي، العين - الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- أنوار التنزيل واسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي (ت٧٩١هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥- توضيح القواعد الفقهية،البحراني، محمد صنقور، ط١، ١٤٣٠هـ، الناشر: منشورات زيد، بالاهتمام: حوزة الهدى للدراسات الدينية، مطبعة عترت.

٦- الروض المربع بشرح زاد المستنقع، البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)،، بيروت - لبنان، عالم الكتب، ١٩٨٥م.

٧- شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، ط١، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)، مطبعة شريعت.

٨- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ)، ط٢، بيروت - لبنان، دار الفكر.

٩- صحيح مسلم، شرح أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩هـ، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١١- فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عرض واستدلال، الشيخ محمد جواد مغنية، ط٤، مطبعة أفق، إيران.

١٢-فقه الحدود والتعزيرات، السيد عبد الكريم الاردبيلي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار القارئ.

١٣-لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، ط١، بيروت - لبنان، دار صادر.

١٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١٥-مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، دمشق، المكتبة الأموية.

١٦-معجم المقاييس في اللغة،ابن فارس، أبو الحسن احمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، ط١، تح: شهاب الدين ابي عمرو، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٩٩٤م.

١٧- معجم تهذيب اللغة، الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تح: رياض زكي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ.

١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، ط٤، مصر، المكتبة التجارية.

١٩-مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم محمد بن الراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم.

٢٠-المنثور في القواعد، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر، تح: محمد حسن، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٢١-وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، د. محمد وهبه، ط٢، دمشق - سوريا، مكتبة المؤيد، ١٩٩٤م.

٢٢- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المحدث الكبير أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق وطباعة ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.